عدل بالمثنى في المقدار كعدلي الحمل وذلك اشارة الى الطعام وصياما تمييز
للعدل ليذوق وبال امره متعلق بمحذوف اي فعليه الجزاء او الاطعام
او الصوم ليذوق وبال امره ثقل فعله وسوء عاقبته هتكه حرمة الاحرام
او الثقل الشديد على مخالفة امر الله واصل الوبل الثقل ومنه الطعام
الوبيل عفا الله عما سلف من قتل الصيد محرما في الجاهلية او قبل التحريم
او في هذه المرة ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه فهو ينتقم الله
منه وليس فيه ما يمنع الكفارة على العايد كما حكي عن ابن عباس وشريح
والله عزيز ذو انتقام ممن اصر على عصيانه احل لكم صيد البحر
ما صيد منه مما لا يعيش الا في الماء وهو حلال كله لقوله عليه السلام في البحر
هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحل منه
الا السمك وقيل يحل السمك وما يوكل نظيره في البر وطعامه ما قذفه
او نضب عنه وقيل الضمير للصيد وطعامه اكله متاعا لكم تمتيعا لكم
نصب على الغرض وللسيارة اي ولسيارتكم تتزودونه قديدا وحرم
عليكم صيد البر اي ما صيد فيه او الصيد فيه فعلى الاول يحرم على
المحرم ايضا ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله
لقوله عليه السلام لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه او يصد لكم ما
دمتم حرما اي محرمين وقرئ بكسر الدال من دام يدام واتقوا الله
الذي اليه تحشرون جعل الله الكعبة صيرها وانما سمي البيت
كعبة لتكعبه البيت الحرام على جهة المدح او المفعول الثاني قياما عطف بيان ح
للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم
يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه
الحجاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم وقرئ ابن عامر قيما على
انه مصدر على فعل كالشبع اعل عينه كما اعل في فعله ونصبه على المصدر
او على الحال والشهر الحرام والهدي والقلائد سبق تفسيرها
والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة لانه المناسب

لقرنائه

لقرنائه وقيل الجنس ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ
حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في
الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع
المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم فع
تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق اعلموا ان الله شديد
العقاب وان الله غفور رحيم وعيد ووعد لمن هتك محارمه خ انتهك
ولمن حافظ عليها او لمن اصر عليه ولمن انقلع عنه ما على الرسول
الا البلاغ تشديد في ايجاب القيام بما امر اي الرسول اتى بما امر به
من التبليغ ولم يبق لكم عذر في التفريط والله يعلم ما تبدون
وما تكتمون من تصديق وتكذيب وفعل وعزيمة قل لا يستوي
الخبيث والطيب حكم عام في نفي المساواة عند الله بين الردي
من الاشخاص والاعمال والاموال وجيدها رغب به في صالح
العمل وحلال المال ولو اعجبك كثرة الخبيث فان العبرة بالجودة والرداءة
دون القلة والكثرة فان المحمود القليل خير من المذموم الكثير والخطاب
لكل معتبر ولذلك قال فاتقوا الله يا اولي الالباب اي فاتقوه في
تحري الخبيث وان كثر وآثروا الطيب وان قل لعلكم تفلحون راجين
ان تبلغوا الفلاح روي انها نزلت في حجاج اليمامة لما هم المسلمون ان
يوقعوا بهم فنهوا عنه وان كانوا مشركين يا ايها الذين امنوا لا
تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل
القرآن تبد لكم الشرطية وما عطف عليها صفتان لاشياء والمعنى
لا تسألوا رسول الله عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسألوا عنها
في زمان الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو
انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه واشياء اسم جمع كطرفاء غير انه
قلبت لامه فجعلت لفعاء وقيل افعلاء حذفت لامه جمع لشيء على ان
اصله شيّء كهيّن او شيّي كصديق فخفف وقيل افعال جمع له من غير

Copyright © King Saud University